

مجلس الأمن



Distr.: General
29 January 2001
Arabic
Original: French

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين ١٩ آذار / مارس ١٩٧٨، و ٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢، و ١٣١٠ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وكذلك إلى قراراته وبيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان،

وإذ يشير كذلك إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

وإذ يشير أيضاً إلى الاستنتاج الذي حلّص إليه الأمين العام والذي مفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواها من لبنان وفقاً للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفقاً للمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠،
(S/2000/460)

وإذ يؤكّد الطبيعة المؤقتة لقوة الأمم المتحدة في لبنان،

وإذ يشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها المعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،
 واستجابة منه لطلب حكومة لبنان على نحو ما جاء في الرسالة المؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة
(S/2001/14)

١ - يرجّب بتقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (S/2001/66)، ويؤيد ملاحظاته وتوصياته؛

٢ - يقرر تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة أخرى قدرها ستة أشهر تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٣ - يقرر أن يعيد قوام قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من الأفراد العسكريين إلى المستوى التشغيلي المشار إليه في الفقرة ٢٤ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور مع حكومة لبنان والبلدان المساهمة بقواتها، الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار، مع مراعاة عملية التناوب المقررة لكتائب القوة؛

٤ - يكرر تأكيد دعمه القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دولياً؛

٥ - يطلب إلى حكومة لبنان أن تكفل عودة سلطتها الفعلية ووجودها الفعلى في الجنوب، وأن تعمل بصفة خاصة على زيادة وتيرة نشر القوات المسلحة اللبنانية؛

٦ - يرجح بما قامت به حكومة لبنان من إنشاء نقاط تفتيش في المنطقة التي تم الجلاء عنها ويحث حكومة لبنان على أن تكفل إشاعة مناخ يسوده المدود في جميع أنحاء الجنوب، بما في ذلك من خلال السيطرة على جميع نقاط التفتيش؛

٧ - يطلب إلى الطرفين أن يفيا بما تعهدوا به من التزامات باحترام خط الانسحاب الذي حددها الأمم المتحدة، والذي يئنه الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590) احتراماً كاملاً، وأن يمارساً أقصى درجة من ضبط النفس وأن يتعاوناً تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة ومع قوة الأمم المتحدة؛

٨ - يدين جميع أعمال العنف، ويعرب عن القلق إزاء الخروقات والانتهاكات الخطيرة لخط الانسحاب، ويحث الطرفين على وضع نهاية لها وعلى احترام سلامة أفراد قوة الأمم المتحدة؛

٩ - يشني على قوة الأمم المتحدة لوفائها بولايتها حيال التحقق من الانسحاب الإسرائيلي، ويعيد جهودها المستمرة للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب عن طريق تسيير دوريات والقيام بأعمال مراقبة من موقع ثابتة والبقاء على اتصال وثيق مع الطرفين بهدف تصحيح الانتهاكات ومنع تصعيد الحوادث؛

١٠ - يرجح بمساهمة قوة الأمم المتحدة في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعماً للتطوير المستمر لقدرتها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام، ولاضطلاعها

بأنشطة إزالة الألغام في الجنوب في حالات الطوارئ، على السواء، ويدعو البلدان المانحة إلى دعم هذه الجهود بتقدیم تبرعات مالية وعينية لها؟

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة بتنفيذ هذا القرار وأن يوافي مجلس الأمن بتقرير في هذا الشأن؟

١٢ - يتطلع إلى إنجاز ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن؟

١٣ - يؤيد النهج العام لإعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة، وفق ما هو مبين بإيجاز في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريراً مفصلاً عن خطط إعادة تشكيل قوة الأمم المتحدة وعن المهام التي يمكن أن تؤديها هيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية؟

١٤ - يقدر أن يستعرض الحال في مستهل أيار/مايو ٢٠٠١ وأن ينظر، في ضوء ذلك التقرير، في أي خطوات قد يراها مناسبة فيما يتعلق بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة المدنية؟

١٥ - يشدد على أهمية وضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراره ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ وقراره ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.